

القوانين

قانون عدد 104 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005
يتعلق بتوسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال
تنمية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون
عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات
الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون
عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ما يلي :

كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تسند تسابقات
في شكل حساب جار للشركاء لفائدة الشركات التي تساهم في رأس
مالها.

وتضبط شروط وصيغ إسناد هذه التسابقات بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول ديسمبر 2005.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005.